المادة : 11

مذكرة لرئيس دائرة ضريبة الدخل

رقم: 67/2 تاريخ 1967/3/2

الموضوع: المكلفون الذين يستوردون قسماً من بضائعهم مباشرة وطريقة تكليفهم.

أثناء قيامكم بالجولات الإحصائية والتدقيقية تبين لبعضكم أن قسماً من المكلفين الخاضعين لطريقة الربح المقطوع يستوردون قسماً ضئيلاً من بضائعهم مباشرة، فأقترح آنذاك تطبيق الفقرة الخامسة من المادة 11 من المرسوم الأشتراعي رقم 144 التي تصنف المستوردون من بين المكلفين الخاضعين لطريقة الربح الحقيقي حكماً.

وقد رأت الدائرة بعد درس القضية، عدم تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه على أمثال هؤلاء المكلفين، ثم عرضت الموضوع على رئاسة المصلحة لأخذ توجيهاتها.

ولما كان المفيد أن تطلعوا على الجواب لأنه يتناول قضية مبدئية، رأيت تعميمه عليكم بموجب هذه المذكرة:

جاء في مطالعة رئيس دائرة التشريع الضريبي التي وافق عليها حضرة رئيس مصلحة الواردات تحت رقم 1752 تاريخ 1967/2/25 ما يلي :

إن عبارة "المستوردون" الواردة في البند الخامس من المادة 11 من قانون ضريبة الدخل، حيث عدّد المشترع المهن الخاضعة حكماً لطريقة الربح الحقيقي، تعني المكلفين الذين يتعاطون مهنة الإستيراد.

وبما أن "المهنة" هي النشاط الذي يبذله المكلف علناً وعادة، بين الناس، بغية التعيش منه، وبحيث يصبح معروفاً به حتى درجة الإتصاف وإمكانية القول عنه بأنه مثلاً نجار أو حداد أو ..... مستورد.

وبما أن التاجر لا يعرف بين الناس بأنه مستورد إلا إذا خصص أوقاته لعمليات الإستيراد، وإلا إذا كان هذا الإستيراد لحساب غيره وليس لحسابه، إذ متى كان لحسابه أصبح وصفه غامضاً وطغت عليه أوصاف التاجر الذي يبيع بالجملة، أو بنصف الجملة أو بالمفرق..

لذلك أرى أن مقترحات دائرة ضريبة الدخل هي في محلها القانوني لهذه الجهة .